

## الوقف عند الإمام النووي الشافعي ومدى موافقته لتنمية الوقف في إندونيسيا

### Irsan

Program Studi Ekonomi Syariah  
Institut Agama Islam Tazkia Bogor  
Irsan286@gmail.com

### Erwandi Tarmizi

Program Studi Ekonomi Syariah  
Institut Agama Islam Tazkia Bogor  
info@erwanditarmizi.com

### Hendri Tanjung

Program Studi Ekonomi Syariah  
Universitas Ibnu Khaldun Bogor  
hendri.tanjung@gmail.com

### ملخص البحث

يهدف هذا البحث العلمي إلى معرفة مدى موافقة الوقف عند الإمام النووي الشافعي رحمه الله لتنمية الوقف في إندونيسيا. ومنهج هذا البحث هو المنهج التحليلي والمنهج المقارن. المنهج التحليلي هو بأن يحلل الباحث فقه الوقف عند الإمام النووي مستعينا بما في كتاب روضة الطالبين ومنهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، وفتاوى الإمام النووي التي جمعها تلميذه الشيخ علاء الدين بن عطار. والمنهج المقارن هو بأن يقارن الباحث فقه الوقف عند الإمام النووي وقانون الوقف رقم 41 عام 2004 مقارنة تحليلية حتى يصل إلى مدى الموافقة بينهما. وخلص هذا البحث إلى أن للإمام النووي رحمه الله رأيين مخالفين لقانون الوقف، وهما أنه رأى عدم صحة وقف المنفعة والوقف المؤقت، والباحث اختار أن الراجح صحة وقف المنفعة والوقف المؤقت لقوة مستنداتها. وخلص هذا البحث إلى أن للإمام النووي رحمه الله رأياً يمكن اتخاذها مبدأً لتنمية الوقف في إندونيسيا وهو إعطاء الناظر أجره على عمله لمصالح الوقف، فتعيين الأجرة لنواظر الأوقاف يمكن أن يكون باعثاً في انضباط نواظر الأوقاف في إندونيسيا، وأداء توليتهم لها، وفي إكثار الأوقاف الاستثمارية، وهذه هي حقيقة تنمية الوقف. كلمات رئيسية: تنمية الوقف، مدى الموافقة، الإمام النووي.

### أ- المقدمة

إن من أعظم الصدقات أجراً وفضلاً الأوقاف بأشكالها المتنوعة، من مصاحف وكتب علمية، ومن أراض وعقارات، ودراهم ودنانير، وبساتين وآبار وغير ذلك. وبعد الاطلاع على البحوث العلمية المتعلقة بالوقف يرغب الباحث في كتابة البحث

العلمي عن أحكام الوقف عند الإمام النووي الشافعي رحمه الله ومدى موافقته لتنمية الوقف في إندونيسيا، علماً بأن مذهب أغلب مسلمي إندونيسيا هو المذهب الشافعي (محمد خضري، 2018:7)، وحسب علم الباحث أنه لم يكتب أحد بحثاً علمياً في هذا الموضوع، فاختار الباحث أن يكتب البحث بعنوان ((الوقف عند الإمام النووي الشافعي ومدى موافقته لتنمية الوقف في إندونيسيا)) مستعيناً بالله سبحانه وتعالى. والمراد بالوقف عند الإمام النووي الشافعي هو ما تضمنه مؤلفات الإمام النووي الشافعي من فقه الوقف سواء كان من اختياراته أو ترجيحاته.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع كون مذهب أغلب مسلمي إندونيسيا المذهب الشافعي، وحرص الباحث على الاستفادة من آراء الإمام النووي الشافعي في فقه الوقف لتنمية الوقف في إندونيسيا. وأسباب اختيار الباحث فقه الوقف عند الإمام النووي الشافعي دون السادة الشافعية الآخرين هي أن من أدوار المذهب الشافعي دور التأسيس، ودور النقل ودور التحرير، ودور التحرير هو دور التحقيق والتهديب حيث يهذب المذهب في هذا الدور من الآراء المرجوحة. والإمام النووي الشافعي رحمه الله معروف بمحقق ومهذب المذهب. والإمام النووي الشافعي رحمه الله أدق السادة الشافعية في النظر وأتقنهم في تنقيح المذهب. ولم يكن أحد من الباحثين حسب علم الباحث يكتب بحثاً علمياً تحت هذا الموضوع.

وإشكالية هذا البحث تتكون من أسئلة: ما هي أهم أحكام الوقف عند الإمام النووي الشافعي رحمه الله؟ وهل للإمام النووي الشافعي رحمه الله آراء مخالفة لقانون الوقف رقم 41 عام 2004؟ وهل للإمام النووي الشافعي رحمه الله آراء يمكن اتخاذها مبدأً لتنمية الوقف في إندونيسيا؟

انطلاقاً من دطر إشكالية البحث، فأهداف هذا البحث هي: تحليل أهم أحكام الوقف عند الإمام النووي الشافعي رحمه الله وترجيحاته فيما اختلف الشافعية فيه، وتحليل مدى موافقة أحكام الوقف عند الإمام النووي الشافعي رحمه الله لتنمية الوقف في إندونيسيا، ودراسة وتحليل آراء الإمام النووي الشافعي رحمه الله التي يمكن اتخاذها مبدأً لتنمية الوقف في إندونيسيا.

وترجع أهمية هذا الموضوع إلى كون الإمام النووي من السادة الشافعية، والمذهب الشافعي يتمذهب به أغلب مسلمي إندونيسيا. وكون الوقف من أهم أنواع الصدقات النافعة للإسلام والمسلمين والدولة. وتناول هذا البحث دراسة تحليلية لفقه الوقف عند الإمام النووي الشافعي، وذلك بدراسة مؤلفات الإمام النووي التي تتناول فقه الوقف وتحليل مدى موافقته لقانون الوقف رقم 41 عام 2004.

## ب- منهج البحث

نظرا إلى طبيعة موضوع هذا البحث، فإن المنهج الملائم الذي يرى الباحث استخدامه في كتابة هذا البحث هو المنهج التحليلي والمنهج المقارن. والمنهج التحليلي هو بأن يحلل الباحث فقه الوقف عند الإمام النووي مستعينا بما في كتاب روضة الطالبين ومنهاج الطالبين، والمناهج في شرح صحيح مسلم، وفتاوى الإمام النووي التي جمعها تلميذه الشيخ علاء الدين بن عطار. والمنهج المقارن هو بأن يقارن الباحث فقه الوقف عند الإمام النووي وقانون الوقف رقم 41 عام 2004 مقارنة تحليلية حتى يصل إلى مدى الموافقة بينهما.

## ج- نتيجة البحث والموضوع:

### 1. التعريف بقانون الوقف رقم 41 عام 2004

قانون الوقف رقم 41 عام 2004 هو قانون أصدرته الحكومة الإندونيسية لتنظيم وتطوير الأوقاف بأنواعها المتعددة. لإصدار هذا القانون سببان أساسيان: (1) في تطبيق الوقف فرص لتنمية اقتصاد المجتمع، مثل تطبيق وقف النقود، وفي 28 صفر 1423 هـ الموافق 11 مايو 2002 أفتى مجلس علماء إندونيسيا بجواز وقف النقود. فأرادت الحكومة تحقيق وتطوير هذه الفرص (وزارة الشؤون الدينية، 2005:9). (2) تطبيقات الأوقاف لم تكن منظمة وفعالة بشكل كامل، والدليل على ذلك أنه يوجد من أصول الأوقاف ما لا تتم صيانتها بشكل جيد، بل تتحول إلى طرف ثالث بمخالفة القانون (فريق التحرير Nuansa Aulia, 2020:137).

ولإصدار هذا قانون رقم 41 عام 2004 أغراض: لتنظيم شؤون الأوقاف، ولتوسيع نطاق موضوع الوقف، ولتوسيع نطاق استخدام الوقف، ولتأمين الأوقاف من تدخلات الطرف الثالث الذي يضر بها، ولإنشاء هيئة الأوقاف الإندونيسية.

وينتاول قانون الوقف رقم 41 عام 2004 تعريف الوقف وشروطه وأنواعه، وتعريف الواقف وشروطه، تعريف الناظر وشروطه ووظائفه، والموقوف عليه، وطريقة التسجيل والإجراءات، وأغراض الوقف، والوصية بالوقف، والوقف النقدي، وإعلان الوقف، وإدارة الوقف وتنميته، واستبدال الوقف والأحكام المتعلقة به، والتعريف بهيئة الأوقاف ووظائفها، وفصل النزاع، والأحكام الجنائية والعقوبة الإدارية، والرقابة على الأوقاف.

## 2. مفهوم تنمية الوقف

التنمية لغة مصدر نَمَى ينمى تنمية، والتنمية جعل شيء ينمو أي جعله يرتفع ويزداد (ابن منظور: 15\342). وتنمية الوقف اصطلاحاً هي الإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة، والتي تساهم في تعزيز مستوى منفعة الوقف وتطبيقاته (محمد أفدي، 2017: 25). فيعرف نمو الوقف وتطوره إذا تمت إدارته على شكل جيد، وإذا انتفع الناس انتفاعاً كثيراً، وإذا ازدادت تطبيقاته. فتتمية الوقف تكون خلال تحقيق ثلاثة أمور: تنظيمه وإدارته على شكل جيد، وانتفاع الناس به، وازدياد تطبيقات الوقف.

## 3. أهم مباحث الوقف عند الإمام النووي رحمه الله.

وتعريف الوقف عند الإمام النووي رحمه الله هو تحبيس كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل وتسبيل المنفعة المباحة مع بقاء العين (النووي: 5\314). وقد اشتمل التعريف على خمسة أمور، وهي: تحبيس كل عين معينة؛ وخرج بهذا تحبيس عين غير معينة وتحبيس المنافع، مملوكة ملكاً يقبل النقل؛ وعلماً لا يصح أن يقف إلا لشيء لا يملكه، وهو ليس بوكيل في إنشاء الوقف، لأن الوقف نقل للملكية الموقوفة من حوزة المالك. وتسبيل المنفعة المباحة: خرج بهذا تسبيل المنفعة المحرمة مع بقاء العين؛ خرج بهذا كل ما ينتفع به استهلاكه، فلا تبقى العين. واستند هذا التعريف إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين أصاب أرضاً بخيبر: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها)) (البخاري: 4\12). ووجه الاستناد: حبس عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، وهي عين معينة، وتصدق بثمرها مع بقاء الأرض.

أركان الوقف عند الإمام النووي رحمه الله أربعة (النووي: 5\314-363):

(أ) الركن الأول هو الواقف. يشترط كونه صحيح العبارة، أهلاً للتبرع، فيخرج عنه الصغير والمجنون والمغشى عليه والمبرس الذي يهذي، فلا يصح وقفهم كسائر التصرفات. واستند الركن الأول إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (سورة النساء: 5). ووجه الاستناد، نبى الله تعالى في هذه الآية عن إيتاء السفهاء الأموال، لأن السفهاء هم من لا رشد لهم، وهم الصغير، والمجنون والمغشى عليه، فلا يصح منهم سائر التصرفات في الأموال، ومنها الوقف.

(ب) الركن الثاني هو الموقوف. وهو كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها. احترز بالعين حق المنفعة، وعن الوقف الملتمزم في الذمة، وبالمعينة، عن وقف أحد أراضيه، وبالمملوكة عما لا

يملك، وبقبول النقل، عن المال المرهون والملاهي. والمراد بالفائدة هو الثمرة واللبن ونحوهما، وبالمنفعة هو السكنى واللبس ونحوهما، وتستأجر لها، احترازاً من الطعام ونحوه. واستند اشتراط الموقوف كونه عيناً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)) (مسلم: 3\1255). ووجه الاستناد، حبس عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، والأرض عين، فظاهر الحديث يدل على تحبيس عين معينة، وليس تحبيس المنفعة. استناد اشتراط الموقوف كونه مملوكاً ملكاً يقبل النقل: استند اشتراط الموقوف كونه مملوكاً ملكاً يقبل النقل إلى مقتضى الوقف، وهو نقل الملكية. ووجه الاستناد أن الوقف نقل الملكية، فلا ينعقد الوقف إلا في ما يقبل النقل.

(ج) الركن الثالث هو الموقوف عليه. وهو قسمان (النووي: 5\317):

1) أن يكون شخصاً معيناً، أو جماعة معينين، فشرطه أن يمكن تملكه، فيجوز الوقف على ذمي من مسلم وذمي، كما تجوز الوصية له، ولا يصح الوقف على الحرابي والمرتد (النووي، 1426هـ: 319). واستند جواز الوقف على ذمي إلى عموم قول الله تعالى: ﴿لَا يَهِنُكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (سورة الممتحنة: 8). ووجه الاستناد، أذن الله تعالى بر غير المسلمين إذا لم يكونوا أهل حرب لنا، والوقف عليهم نوع من البر، فافتضى جواز الوقف عليهم، والذمي منهم. واستند جواز الوقف من ذمي إلى أن الأصل في المعاملات الإباحة. ووجه الاستناد، صح الوقف الذمي لأن الوقف من المعاملات المالية.

واستناد عدم صحة الوقف على الحرابي، استند عدم صحة الوقف على الحرابي إلى قول الله تعالى:

﴿لَا يَهِنُكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (سورة

الممتحنة: 8). ووجه الاستناد، أخبر الله تعالى بأنه لا ينهى بر غير المسلمين إذا لم يكونوا أهل حرب لنا، فمفهوم

المخالفة هو أن الله ينهى عن البر لهم إذا كانوا أهل حرب لنا، فلا يصح الوقف عليهم. استناد عدم صحة

الوقف على المرتد، استند عدم صحة الوقف على المرتد إلى القياس على الوقف على الحرابي. ووجه الاستناد،

لا يصح الوقف على المرتد كما لا يصح الوقف على الحرابي بجمع أنهما يستحقان القتل، فلا دوام لهما.

2) الوقف على غير معين، كالفقراء والمساكين، وهذا يسمى وقفاً على الجهة، لأن الواقف يقصد جهة الفقر

والمسكنة، لا شخصاً بعينه، فينظر في الجهة، إن كانت على المعصية، كعمارة الكنيسة وقناديلها وحصريها،

وكتب التوراة والإنجيل، لم يصح، سواء وقفه مسلم أو ذمي، فنبطله إذا ترافعوا إليها. أما ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة، فنقره حيث نقر الكنائس (النووي: 5\317). استناد منع الوقف على جهة المعصية وعدم صحته، استند منع الوقف على جهة المعصية وعدم صحته إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة: 2). ووجه الاستناد أن الوقف على جهة المعصية فيه معونة على الإثم وهي محرمة، فلا يجوز الوقف على جهة المعصية ولا يصح.

د- الركن الرابع هو الصيغة. فلا يصح الوقف إلا بلفظ. (النووي، 1425هـ: 168-170). واستند الركن الرابع إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (سورة النساء: 29). ووجه الاستناد، نهي الله تعالى في هذه الآية عن أكل الأموال بين المؤمنين بالباطل. واستثنى منه أكل الأموال عن طريق التجارة عن التراضي، والتعراضي بين المتعاقدين إنما يعرف باللفظ. وكذا في الوقف، لا يعرف رضا الواقف إلا باللفظ. واللفظ نوعان: أولاً، اللفظ الصريح، مثل وقف هذه الأرض، أو أرضي موقوفة، أو التسييل والتحبيس من الألفاظ الصريحة، مثل سبلت هذه الأرض، أو حبست هذه الأرض ثانياً، اللفظ غير صريح، مثل تصدقت بكذا، أو تبرعت بكذا. (النووي: 5\322).

وشروط صحة الوقف عند الإمام النووي رحمه الله أربعة (النووي: 5\322-331):

- (أ) الشرط الأول هو التأييد. فالوقف لا يصح إلا إذا كان مؤبداً، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة، لو قال رجل وقف هذه الأرض شهراً، لا يصح، أو قال وقف هذه الأرض سنة، لا يصح. وسيأتي استناد هذا الشرط في المبحث الثالث.
- (ب) الشرط الثاني هو التنجيز. وهو بأن يكون منجزاً في الحال غير معلق بأي شرط ولا مضاف إلى المستقبل. واستند الشرط الثاني إلى أن مقتضى الوقف نقل الملك حال التباعد. ووجه الاستناد أن الوقف إذا علق على شرط أو مضاف إلى المستقبل لا يترتب عليه أثره وهو انتقال الملكية في الحال.
- (ج) الشرط الثالث هو الإلزام. فلو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط أنني أبيع، أو أرجع فيه متى شئت فباطل. واستند الشرط الثالث إلى القياس على الهبة. ووجه الاستناد أن الهبة إزالة ملك للموهوب له، فلا خيار فيها، وكذلك الوقف، الوقف إزالة ملك لله تعالى، فلا خيار فيه (ابن قاضي شهبة: 2\461).

(د) الشرط الرابع هو بيان المصرف. فلو قال: وقفت هذا واقتصر عليه، فالوقف باطل، كقوله: بعثت داري بعشرة أو وهبتها، ولم يقل لمن، ولأنه لو قال: وقفت على جماعة، لم يصح لجهاله المصرف. فإذا لم يذكر المصرف فأولى أن لا يصح. واستند الشرط الرابع إلى القياس على عدم صحة الوقف بقول الواقف: "وقفت على جماعة" (الأنصاري: 2\465). ووجه الاستناد، إذا كان الوقف بقول الواقف: "وقفت على جماعة" لا يصح، فمن باب أولى أن لا يصح إذا لم يذكر المصرف.

المراد بشروط الواقف هي الشروط التي شرطها الواقف عند إنشاء الوقف، فيرى شرط الواقف في الأقدار، وصفات المستحقين، وزمن الاستحقاق. فإذا وقف على أولاده، وشرط التسوية بين الذكر والأنثى، أو تفضيل أحدهما، اتبع شرطه. وكذا الوقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان، أو على الفقهاء بشرط الغربية، أو الشيخوخة اتبع (النووي: 11\67-68)، والأصل في شروط الواقف الصحة والجواز، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا. واستناد أن الأصل في شروط الواقف الصحة والجواز هو قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما منعه الدليل. ووجه الاستناد أن الوقف نوع من المعاملات المالية، فالأصل فيه وفيما شرطه الواقف الصحة إلا ما منعه الدليل.

وأما ناظر الوقف هو من قام بتولية الوقف، ويراعى في ناظر الوقف أمور تالية: أولاً، صلاحية الناظر لشغل التولية، وهي تكون على صفتين: الأمانة، وهي العدالة، والعدالة ضد الفسق. والكفاية في التصرف، فيشترط أن يكون الناظر بالغا عاقلاً رشيداً ثانياً، وظيفته الناظر، وهي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط.

هذه الوظائف عند الإطلاق، ويجوز أن ينصب الواقف ناظراً لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة، وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها، وقسمتها على المستحقين، أو يشترط لواحد الحفظ، واليد، ولآخر التصرف (النووي: 5\347-348).

وفي استبدال الوقف الإمام النووي رحمه الله أن لتعطل الوقف واختلال منافعه سببين (النووي: 5\394). السبب الأول أن يحصل التعطل بسبب مضمون، مثل أن أتلّف شخص الوقف سواء كان عمداً أو بغير عمد، وفي هذه الحالة على المتلف قيمته، ويشترى بهذه القيمة مثل ما أتلّفه، ويكون وقفاً (الرافع: 6\294). والسبب الثاني أن يحصل التعطل بسبب غير مضمون، مثل تلف الوقف بسبب الأفات الساموية، فإن لم يبق شيء منه ينتفع به، فقد فات الوقف،

وإن بقي، كشجرة جفت، أو قلعها الريح، فلا ينقطع الوقف، فيباع ما بقي لتعذر الانتفاع، ويشتري به شجرة، أو شقص شجرة من جنسها، لتكون وقفا (النووي، 1426هـ:322).

الإمام النووي رحمه الله رأى عدم جواز استبدال الوقف إلا إذا تعطل الوقف، فلا بد أن يراعى مقصود الواقف حسب ما أمكن، قال الإمام النووي رحمه الله:

ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب إن لم يخف من أهل الفساد نقضه لم ينقض وإن خيف، نقض وحفظ. وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجداً آخر، جاز، وما كان أقرب إليه، فهو أولى، ولا يجوز صرفه إلى عمارة بئر، أو حوض، وكذا البئر الموقوفة، إذا خربت يصرف نقضها إلى بئر أخرى أو حوض لا إلى المسجد، ويراعى غرض الواقف ما أمكن (النووي:5\358).

واستناد الإمام النووي في وجوب مراعاة غرض الواقف حسب ما أمكن مو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (سورة النساء:58). ووجه الاستناد أن ما شرطه الواقف ما لم يخالف الشرع هي أمانة يجب أداءها حسب ما أمكن.

#### 4. أحكام الوقف عند الإمام النووي المخالفة لقانون الوقف رقم 41 عام 2004 دراسة تحليلية

وبعد أن استقرأ الباحث فقه الوقف في كتب الإمام النووي رحمه الله، وجد الباحث رأيين للإمام النووي مخالفين لقانون الوقف، وهما في حكم وقف المنفعة وحكم الوقف المؤقت. وقد قرر قانون الوقف رقم 41 عام 2004 صحة وقف العين ووقف المنفعة، وقد نص في المادة 16 البند 3 على صحة وقف المنفعة، مثل وقف حقوق الملكية الفكرية. استند قانون الوقف رقم 41 عام 2004، المادة 16 البند 3 إلى حديث عمر رضي الله عنه حين أصاب أرضاً بخيبر، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)) (البخاري: 4\12). ووجه الاستناد هو الحديث أصل في مشروعية الوقف، وليس في الحديث نفي لعدم صحة وقف المنفعة، العين مال والمنفعة مال، فيصح وقف المنفعة.

واستند قانون الوقف رقم 41 عام 2004، المادة 16 البند 3 إلى عدم الفرق بين العين والمنفعة. ووجه الاستناد، أن المقصود من الوقف المنفعة، فما دام المقصود من الوقف هو المنفعة، فيصح وقف المنفعة. واستند قانون الوقف رقم 41 عام 2004، المادة 16 البند 3 إلى عرف الناس. ووجه الاستناد هو تعارف الناس على أن المنفعة يقابلها عوض، وما يقابلها العوض فله قيمة، وكل ما له قيمة فهو مال، فالمنفعة مال لا فرق بينها وبين العين، فيصح وقف المنفعة.



وأما الإمام النووي رحمه الله تعالى اشترط كون الوقف عينا، فخرج به وقف المنافع دون العين. قال الإمام النووي رحمه الله: ((الموقوف، وهو كل عين معينة ..... احترزنا بالعين حق المنفعة)) (النووي:5\314). استند الإمام النووي رحمه الله إلى حديث عمر رضي الله عنه حين أصاب أرضا بخيبر، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)). (البخاري:412). ووجه الاستناد، حبس عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر. والأرض عين، فظاهر الحديث يدل على تحبیس عين معينة، وليس تحبیس المنفعة. ويمكن أن يقال أن هذا الحديث لا يدل على أن الوقف خاص في العين، بل ذكر العين في الحديث وهي أرض، من باب المثال لا من باب الحصر.

وبعد ذكر مستندات رأي الإمام النووي وقانون الوقف رقم 41 عام 2004، المادة 16 البند 3 تبين أن الراجح هو نص وقانون الوقف رقم 41 عام 2004، المادة 16 البند 3؛ لقوة مستندات قانون الوقف رقم 41 عام 2004، المادة 16 البند 3 من المناقشة، ومناقشة مستند رأي الإمام النووي.

وقرر قانون الوقف رقم 41 عام 2004 صحة الوقف المؤقت، نص في المادة 1 البند 1:

Wakaf adalah perbuatan hukum wakif untuk memisahkan dan/atau menyerahkan sebagian harta benda miliknya untuk dimanfaatkan selamanya atau untuk jangka waktu tertentu sesuai dengan kepentingannya .....

الوقف هو تصرف الواقف لفصل و\أو تخل جزء ممتلكاته لينتفع به للأبد أو لفترة زمنية معينة وفقا لمصالحها .....

واستند قانون الوقف رقم 41 عام 2004، المادة 1 البند 1 إلى حديث عمر رضي الله عنه حين أصاب أرضا بخيبر، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)) (البخاري:4\12). ووجه الاستناد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتحبیس أمرا مطلقا، لا يقيد الأمر بالتأقيت ولا بالتأبيد، فالتحبیس يجوز أن يكون مؤقتا أو مؤبدا. ويمكن أن يقال أن الحديث يدل على أن الوقف مؤبد، حيث قال ابن عمر رضي الله عنه: ((فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث...))، وهذا لا يفهم منه إلا التأبيد (القرطبي:4\601). ثم يمكن أن يجاب على هذا أن قوله أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث لا يدل على التأبيد، وإنما يدل على أن هذا هو الحكم ما دام وقفا، فإذا انتهت مدة الوقف رجع إلى جواز بيعه، وهبته، وإرثه. وأما التأبيد يستفاد إما بالتصريح، بأن يقول: هذا وقف مؤبد، وإما بغير التصريح كما لو وقف على جهة لا تنقطع (الدبيان:16\167).

ثانياً، واستند قانون الوقف رقم 41 عام 2004، المادة 1 البند 1 إلى قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (سورة التوبة:90). ووجه الاستناد، نفى الله تعالى في هذه الآية الطعن في من فعل إحساناً، والوقف المؤقت من الإحسان، فيصح الوقف المؤقت ولا طعن فيه. واستند قانون الوقف رقم 41 عام 2004، المادة 1 البند 1 إلى جميع الأدلة الدالة على الإحسان إلى الناس. ووجه الاستناد: حث الشارع على الإحسان إلى الناس، والوقف المؤقت من الإحسان.

وأما الإمام النووي رحمه الله رأى عدم صحة الوقف المؤقت، قال رحمه الله في شروط صحة الوقف: ((... الأول: التأبيد، ...)) وقال الإمام النووي الشافعي رحمه الله: ((لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن الوقف باطل)) (النووي: 5\325). واستند الإمام النووي رحمه الله إلى رواية ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها))، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. ووجه الاستناد أن قوله فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، هذا لا يفهم منه إلا التأبيد، ولو صح الوقف مؤقتاً لصح أن يباع، وأن يوهب، وأن يورث (القرطبي: 4\601). ويمكن أن يقال أن قوله أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث لا يدل على التأبيد، وإنما يدل على أن هذا هو الحكم ما دام وقفاً، فإذا انتهت مدة الوقف رجع إلى جواز بيعه، وهبته، وإرثه. وأما التأبيد يستفاد إما بالتصريح، وإما بغير التصريح كما لو وقف على جهة لا تنقطع (الديبان: 16\127).

واستند الإمام النووي رحمه الله إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية...)) (مسلم: 3\1255). ووجه الاستناد، أن الوقف صدقة من الصدقات، ولا يكون الوقف صدقة جارية إذا لم يرد به التأبيد. ويمكن أن يقال أن المراد بالصدقة الجارية في الحديث إما الوقف على التأبيد وإما جريان الثواب بعد الموت ولو لم يكن الوقف على التأبيد (أبو داود: 12\397). وبعد ذكر مستندات رأي الإمام النووي وقانون الوقف رقم 41 عام 2004، المادة 1 البند 1 تبين أن الراجح هو صحة وجواز الوقف المؤقت، لقوة مستنداته، ولمناقشة مستندات رأي الإمام النووي، والله أعلم.

5. أحكام الوقف عند الإمام النووي يمكن اتخاذها مبدأً لتنمية الوقف في إندونيسيا دراسة تحليلية

وبعد أن استقرأ الباحث فقه الوقف في كتب الإمام النووي رحمه الله، وجد الباحث رأياً واحداً للإمام النووي يمكن اتخاذه مبدأً لتنمية الوقف في إندونيسيا، وهو إعطاء الناظر أجره على عمله. رأى الإمام النووي رحمه الله أن لناظر الوقف أجره على أن يشترط الواقف لناظر شيئاً من الغلة، فهو أجره علمه (النووي: 5\348-349).

مستند أن لناظر شيئاً من الغلة إذا شرطه الواقف هو أن الأصل في الشروط الصحة، فإذا شرط الواقف شيئاً له من الغلة، فهو أجره عمله إذا كان يساوي أجره المثل أو أكثر من أجره المثل، وإذا كان أقل من أجره المثل فللناظر نصيب زائد من الغلة تكملة أجره المثل. إن لم يشترط الواقف لناظر شيئاً من الغلة. فللناظر أجره المثل، وهي الأجرة التي جرى عليه عرف أهل البلد، وقدرها أهل الخبرة، ولا يكون أكثر من عشر غلة الوقف، كما نص عليه قانون الوقف رقم 41 عام 2004 المادة 12.

واستند الإمام النووي إلى حديث عمر رضي الله عنه حين أوقف أرضاً بخير: ((لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ)) (البخاري: 4\12). ووجه الاستناد أنه لا جناح على الناظر أخذ ما يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله لإفراط فيه ولا تفریط، فذلك أجره المثل (القتبي: 5\25). واستند الإمام النووي إلى القاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً". ووجه الاستناد أن الناس تعارفوا على أن الإنسان إذا عمل لمصلحة الغير يستحق الأجرة، وإذا كانت الأجرة غير معينة، فترجع إلى العرف، وهي أجره المثل.

ويمكن أن يكون إعطاء الناظر أجره عمله عاملاً من عوامل تنمية الوقف استناداً بالأمور التالية:

(أ) الأجرة تؤثر على انضباط الموظف.

وقد قام *Yuliansyah M. Diah* و *Supardi A. Bakri* و *Puput Mareta Sari* بالبحث عن تأثير الأجرة على انضباط الموظف في عمله في مؤسسة ضمان جودة التربية بسومطرة الجنوبية، ووصلوا في بحثهم إلى أن الأجرة تؤثر على انضباط العامل تأثيراً كبيراً (*Yuliansyah M. Diah* و *Supardi A. Bakri* و *Puput Mareta Sari*, 2015م: 95). فالشركة تحتاج إلى انضباط الموظفين أو انضباط العمل في تنفيذ أنشطتها، حتى تنفذ تلك الأنشطة في الوقت المحدد وبفعالية وكفاءة، وحتى تحققت مصالح الشركة، وتنظيم الوقف كتنظيم الشركة، يحتاج إلى انضباط الناظر.

(ب) الأجرة تؤثر على أداء العامل.

قام بعض الباحثين بالبحث عن مسألة هل الأجرة تؤثر على أداء الموظف. وممن قام بالبحث في هذه المسألة *Opan Arifudin*, كان يبحث عن تأثير الأجرة على أداء الموظف في شركة *Global (PT.GM)*, ووصل في بحثه إلى أن الأجرة يؤثر على أداء الموظف تأثيرا كبيرا. ومنهم *Ashadi Mahmud, Ike Ratnasari*, قد قاما بالبحث عن تأثير الأجرة على أداء العامل في قسم الإنتاج في شركة *Uniplastindo/Interbuana Pandaan*, ووصلا في بحثهما إلى أن الأجرة يؤثر على أداء الموظف تأثيرا كبيرا (*Ashadi Mahmud, Ike Ratnasari*, 2020م:77). ومنهم *Marianus Subianto*, قد قام بالبحث عن تأثير الأجرة على أداء الموظف في شركة *Serba Mulia Auto* بمنطقة كوتاي الغربية، ووصل في بحثه إلى أن الأجرة يؤثر على أداء الموظف تأثيرا كبيرا.

ومن خلال نتائج البحوث المذكورة عرفنا أن الأجرة تؤثر على أداء الموظفين في الشركة تأثيرا كبيرا للحصول على أهدافها وتحقيق مصالحها، وتنظيم الوقف كتنظيم الشركة. وقد قام مركز اللغة والثقافة بجامعة الشريف هداية الله الإسلامية بالبحث عن المسائل المتعلقة بالأوقاف في إندونيسيا، وخلص البحث إلى أن 84% من نواظر الأوقاف في إندونيسيا لا يحصلون على الأجرة، وأن 84% من نواظر الأوقاف في إندونيسيا لا يركزون على تنظيم الأوقاف، لأنهم مشغولون بمهمهم الخاصة، وأن 77% من الأوقاف في إندونيسيا هي أوقاف استغلالية، و23% منها الأوقاف الاستثمارية (رحمت دهلان، 2017م:177). فتعيين الأجرة لنواظر الأوقاف يمكن أن يكون باعثا في انضباط نواظر الأوقاف في إندونيسيا، وأداء توليتهم لها، وفي إكثار الأوقاف الاستثمارية، وهذه هي حقيقة تنمية الوقف. والله أعلم.

#### د- الخلاصة

وتتلخص نتيجة هذا البحث في:

1. أهم أحكام الوقف عند الإمام النووي الشافعي: (أ) لا يصح الوقف إلا إذا كان عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل ويحصل منها الفائدة المباحة، (ب) يشترط في الواقف كونه صحيح العبارة، أهلا للتبرع، (ج) لا يصح الوقف إلا بلفظ، (د) لا يصح الوقف المؤقت، (هـ) يشترط في صحة الوقف أن يكون منجزا، (و) الأصل في شروط الواقف الصحة والجواز، (ز) يشترط في الناظر صفة الأمانة والكفاية في التصرف، (ح) رأى الإمام النووي عدم جواز استبدال الوقف إلا إذا تعطل الوقف، فلا بد أن يراعى مقصود الواقف حسب ما أمكن.

2. آراء الإمام النووي الشافعي رحمه الله المخالفة لقانون الوقف رقم 41 عام 2004: (أ) رأى الإمام النووي رحمه الله عدم صحة وقف المنفعة، وأما قانون الوقف رقم 41 عام 2004 نص صحة وقف المنفعة. وبعد عرض مستندات كل رأي ومناقشتها، اختار الباحث أن الراجع في هذه المسألة هو صحة وقف المنفعة، لسلامة مستندات قانون الوقف رقم 41 عام 2004، المادة 16 البند 3 من المناقشة، ومناقشة مستند رأي الإمام النووي. (ب) رأى الإمام النووي رحمه الله عدم صحة الوقف المؤقت، وأما قانون الوقف رقم 41 عام 2004 نص صحة الوقف المؤقت. وبعد عرض مستندات كل رأي ومناقشتها، اختار الباحث أن الراجع في هذه المسألة هو صحة الوقف المؤقت، لقوة مستنداتها، ومناقشة مستندات رأي الإمام النووي.
3. رأى الإمام النووي الذي يمكن اتخاذها مبدأ لتنمية الوقف في إندونيسيا، وهو إعطاء الناظر أجره على عمله لمصالح الوقف، فتعيين الأجره لناظر الأوقاف يمكن أن يكون باعثاً في انضباط نواظر الأوقاف في إندونيسيا، وأداء توليتهم لها، وفي إكثار الأوقاف الاستثمارية، وهذه هي حقيقة تنمية الوقف.

#### فهرس المصادر والمراجع

- ابن عطار. *فتاوى الإمام النووي*. بيروت: دار البشر الإسلامية، 1417هـ.
- ابن قاضي، شهبه. *بداية المحتاج في شرح المنهاج*. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1432هـ.
- ابن منظور. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- أبو العباس، أحمد. *شرح سنن أبي داود*. الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1437هـ.
- أفدي، محمد. *Development of Productive Waqf in Indonesia: Potential and Problems*. جاكرتا: وزارة المالية الإندونيسية، 2017.
- الأنصاري، زكرياً. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. بدوناسما المدينة: دار الكتاب الإسلامي، بدونالسنه.
- البخاري، محمد ابن إسماعيل. *الجامع المستد الصحيح*. بدوناسما المدينة: دار طوق النجاة، 1422هـ.

خُضري، محمد. "Al-Qaulul Mukhtar Linnawawi Sebagai Pendapat Alternatif Muslim Nusantara".  
*al-Manahij* مجلة الفقه الإسلامي، Vol. XII, No. 1, Juni 2018.

الديبان، ديبان بن محمد. *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*. بدون اسم المدينة: بدون اسم المطبعة، ١٤٣٢ هـ.

دهلان، رحمت. "Impresi nazhir Terhadap Wakaf Uang".  
*Jurnal Ekonomi Islam dan Filantropi*, Islam, رقم 2, 2017.

الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ.

القتيبي، أحمد. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ.

فريق التحرير، Nuansa Aulia. *Kompilasi Hukum Islam Edisi Lengkap*, Nuansa Aulia، باندونغ: CV. Nuansa Aulia، 2020.

القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ.

محمود، أسحادي، وإكا رتناساري. "تأثير الأجرة على أداء العامل في قسم الإنتاج في شركة *Uniplastindo Interbuana*  
*Pandaan*". مجلة تطبيقات الإدارة والابتكار التجاري. الإصدار الثاني، رقم 2، 2020 م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون السنة.

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ.

النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. الثالثة؛ عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ.

\_\_\_\_\_، منهاج الطالبين وعمدة المفتين. جدة: دار المنهاج، 1426 هـ.

وزارة الشؤون الدينية. *Proses Lahirnya Undang-undang no. 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf*. بدون اسم  
المدينة: المديرية العامة لتوجيه المجتمع الإسلامي وتنفيذ الحج، 2005.

بوليانشاه، وسوفاردي، وفوفوت. "تأثير الأجرة على انضباط العامل في عمله في مؤسسة ضمان جودة التربية بسومطرة  
الجنوبية"، *المجلة العلمية في إدارة الأعمال والتطبيقية*. السنة الثانية عشرة، رقم 2، 2015 م.

p-ISSN: 2339-2630  
e-ISSN: 2477-8001

Irsan, Erwandi Tarmizi, Hendri Tanjung,  
الوقف عند الإمام النووي الشافعي

*Pelaksanaan Undang-undang Wakaf no.41 Tahun 2004 di Kecamatan Gebang*، بدون اسم المؤلف،  
ميدان: جامعة ميدان الإسلامية, 2012. *Kabupaten Langkat*